



الموضوع

١/٤٥٦

٢٠٢٥/١٩

تعميم / ٢٩ / ت

منبأ لحصول التجاوزات والمخالفات من خلال تعقيب المعاملات بدون ترخيص أصولي وانسجاماً مع أحكام قانون السجل العقاري رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ وتعليماته التنفيذية وأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢ لعام ٢٠١٤ تُعطل إجراءات متابعة المعاملات لدى مديريات المصالح العقارية الواردة في التعميم رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٨ وتحدد وفق الآتي:

- ١- يمكن لمالك العقار أو أي صاحب مصلحة (مجاز قانوني - محامي منتسب لنقابة المحامين) تقديم طلبات الحصول على خدمة البيان العام (بيان قيد عقاري) والبيانات الخاصة (بيان تسلسل أوصاف، بيان تسلسل مالكيين، بيان مساحة...) والمخططات واستلامها أصولاً.
- ٢- يمكن تقديم طلبات الحصول على خدمة بيان إثبات أو نفي الملكية حصراً من قبل مالك العقار أو وكيله القانوني أو بموجب كتاب محال أصولاً إلى مديرية المصالح العقارية من المحكمة المختصة، واستلامها أصولاً.
- ٣- يمكن تقديم طلب تسليم سند التملك أو شهادة قيد بحق عيني من قبل مالك العقار أو صاحب الحق العيني أو وكيله القانوني (إما يطلب مستقل أو أثناء تنظيم المعاملة العقارية) وفقاً لقانون السجل العقاري وتعليماته التنفيذية وقانون الرسوم العقارية رقم ١٧ لعام ٢٠٢١ وتعليماته التنفيذية، واستلامها أصولاً.
- ٤- يمكن تقديم المعاملات العقارية من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو الوكيل القانوني أو المجاز القانوني المرخص له أصولاً من الجمعية الحرفية للمجازين بعد التأكد من إبراز بطاقة تعريف متضمنة اسمه ورقم عضوية الجمعية التي ينتمى إليها وانها ما تزال سارية المفعول وأن تكون المعاملة موهوبة بخاتم مكتبه.

وتؤكد على السادة مدراء المصالح العقارية توجيه رؤساء الدوائر ورؤساء شعب التسجيل ورؤساء مكاتب التوثيق العقاري والمحققين وشعب تسليم أسناد التملك والعاملين المعنيين لديهم بالتقيد التام بمضمون هذا التعميم تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم في حال التقصير وفرد أي مخالفة إلينا بهذا الخصوص.

للتقيد القائم والعمل بمضمونه.

دمشق في ١٤٤٦ هـ / الموافق ١٧ / ٢٠٢٥ م

المدير العام للمصالح العقارية

أ. عبد الباقط قيراطة



٢٩٧ / ١٩ / ٢٠٢٥
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٠٢٥/١٩

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية ومدراء الأجهزة المحلية المرتبطة و الجهات التابعة
للاطلاع وإجراء مقتضى وفق مضمونه

الرقم: ٥/١٠/٣٩٧

تاريخ: ٢٠٢٥/١٩

محافظ حمص

الدكتور عبد الرحمن الأعمى

بالنفيوض أمين عام المحافظة

فراس طيارة

صورة إلى :

- مديرية الخدمات الفنية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية المصالح العقارية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- المدينة الصناعية بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- الشركة العامة للنقل الداخلي بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون المالية والمحاسبية - مديرية الشؤون الفنية - مديرية التنمية الإدارية /
- مديرية التفاتة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الإلكتروني - المكتب الصحفي - مديرية الشؤون القانونية: مع المرفقات.
- المصنف.